

31 August 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض وضع البروتوكول وسير عمله

تقرير عن وضع البروتوكول وسير عمله؛ والمسائل الناشئة عن التقارير
المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من
البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من
الآثار العشوائية للألغام

تقرير مقدم من المنسق^(١)

أولاً - مقدمة

١- شكل اجتماع فريق الخبراء في ٢٠١٢ فرصة لمواصلة المناقشات الجارية بشأن سير
عمل البروتوكول الثاني المعدل ووضعه، والمسائل الناشئة عن التقارير الوطنية، وتطوير
تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تمشياً مع الولاية الواردة في الوثيقة
الختامية للمؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
(CCW/AP.II/CONF.13/6، الفقرة ٢٤).

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول
الثاني المعدل، على النحو الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.13/6)، قام
السيد خيسوس س. دومينغو، من الفلبين، بتنسيق المناقشات المتعلقة بوضع البروتوكول وسير عمله؛
وبالمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من
البروتوكول الثاني المعدل فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٢- وفي المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية الذي عقد في ٢٠١١، قررت الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) أن يواصل فريق الخبراء استعراض وضع البروتوكول وسير عمله، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) اعتبار خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها بمثابة الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول التي ليست أطرافاً في تلك الصكوك. وفي هذا السياق، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. ويتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزامها بتقديم تقارير سنوية وطنية ويبحث مضمونها بحيث يركز على المعلومات المقدمة في الاستمارة بـ "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل".

ثانياً - تنظيم أعمال اجتماع فريق الخبراء لعام ٢٠١٢

٣- استند فريق الخبراء، الذي عقد اجتماعه في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إلى المناقشات التي جرت في العام السابق. وشجعت الدول الأطراف على إبداء آرائها بشأن سبل إعطاء زخم للبروتوكول الثاني المعدل وتعزيز عالميته، وبشأن تقديم التقارير الوطنية وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، فضلاً عن أي مسائل أخرى يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء.

ألف - إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل

٤- ركز اجتماع فريق الخبراء على الجهود الرامية إلى إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل في إطار تنفيذ خطة العمل المعجلة المتعلقة بعالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وهو القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع لعام ٢٠١١. وقدمت دول أطراف معلومات عن مبادراتها المتخذة من أجل تعزيز عالمية البروتوكول على

الصعد الوطني، والإقليمي، ودون الإقليمي، والدولي. وشجع المنسق أيضاً الدول المراقبة على تقديم معلومات بشأن نواياها فيما يخص الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، أو بشأن الصعوبات والتحديات المحتملة التي تمنعها من ذلك حالياً.

٥- ولاحظ الفريق أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول قد زاد بشكل مطرد منذ المؤتمر السنوي الأول في ١٩٩٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول حالياً ٩٨ دولة. ومنذ المؤتمر السنوي الثالث عشر والجلب الأسود آخر دولة تنضم إلى البروتوكول في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦- وناشد الفريق الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل تعزيز عالمية البروتوكول ورحب بما بذله رئيس المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من جهود في هذا الصدد.

باء - وضع البروتوكول الثاني الأصلي

٧- في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل وكجزء من الاستراتيجية الشاملة لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، تمحورت المناقشة المتعلقة بهذا الجزء حول ازدياد عدم وجاهة البروتوكول الثاني الأصلي. فقد أكد المنسق من جديد مواطن قصور البروتوكول الثاني الأصلي التي ظهرت بشكل واضح في بداية التسعينيات بسبب عدم قدرته على تبديد المخاوف الإنسانية الناجمة عن استخدام مكثف للألغام المضادة للأفراد. علاوة على ذلك، يعد هيكل الاتفاقية معقداً بفعل تعديل المادة الأولى ووجود خمسة بروتوكولات مرفقة بالاتفاقية، أحدها مُعدل. وقد شكل ذلك مصدر التباس للدول، لا سيما الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وركز المنسق جهوده على البضع دول المتبقية التي تعد طرفاً في البروتوكول الثاني الأصلي لكنها لم توافق بعد على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل.

٨- وأفاد المنسق أنه أجرى مشاورات مع الدول العشر المتبقية الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل^(٢). وكان الهدف من تلك المشاورات إجراء حوار مفيد بشأن أفضل سبيل ممكن لمعالجة عدم وجاهة البروتوكول الثاني الأصلي وكذا إيجاد أفضل الوسائل لتشجيع هذه البلدان المتبقية على النظر في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل. ومن تلك المشاورات يمكن ذكر المسائل التالية:

(أ) لا تزال الدول جميعها بصدد مناقشة المسألة داخلياً فيما بين الوكالات والجهات الوطنية المعنية. وأعربت الدول في معظمها عن ضرورة إتاحة مزيد من الوقت للنظر

(٢) أوزبكستان، وأوغندا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وكوبا، وليسوتو، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس. وانضمت بوروندي مؤخراً إلى البروتوكول الثاني في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

في هذه المسألة واتفقت على الرجوع إلى المنسق بشأن آرائها في هذه الموضوع في الوقت الملائم قبل المؤتمر السنوي الرابع عشر أو في أثناءه؛

(ب) لا تزال دولتان ثابتتين على معارضة المفهوم إنهاء صلاحية البروتوكول الثاني الأصلي، وأكدتا أن هذا الإنهاء يجب تقريره بموافقة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني. وعلاوة على ذلك، لا يزال بعض الدول بصدد تسوية خلافاتها على قضايا إقليمية مع دول مجاورة وبالتالي يتعين إتاحة مزيد من الوقت قصد الخروج بصورة موحدة لهذه المسألة؛

(ج) اقترحت دولة خطة "تدرجية" طويلة الأجل لا يزال يتعين مناقشتها بالتفصيل فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي. ويعني هذه المفهوم أن إحداث عملية تدرجية سيكون أمراً مفيداً للدول لكي تنظر في هذه المسألة بطريقة أشمل. وستمثل هذه الخطوة في وضع جدول زمني واقعي، على سبيل المثال، إلى حين المؤتمر الاستعراضي المقبل، لأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والمالية المرتبطة بذلك ينبغي النظر فيها بدقة. وينبغي لمفهوم "خارطة الطريق" هذا أن يحاول أولاً إيجاد اتفاق بشأن طبيعة المشكلة، ثم الاتفاق لاحقاً على حل تدريجي للمشكلة؛

(د) مفهوم إمكانية التوقف عن الانضمام في المستقبل إلى البروتوكول الثاني الأصلي والتشجيع على مزيد من الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل. في هذا السياق، وما دام البروتوكول الثاني سارياً سيكون من الممكن قانونياً بالنسبة إلى الدول الجديدة التي تنضم إلى الاتفاقية أن تنضم أيضاً إلى البروتوكول الثاني وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية^(٣). وهناك ثلاثة أطراف متعاقدة سامية في البروتوكول الثاني الأصلي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل صدقت على البروتوكول الأصلي بعد دخول الصك المعدل حيز النفاذ. إضافة إلى ذلك، ثمة مثال حديث على ذلك هو بوروندي التي انضمت إلى الاتفاقية، والبروتوكول الثاني والبروتوكول الخامس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٩- واتفق الفريق على أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل وفقاً للولاية. ويؤكد الفريق أيضاً أن أي إجراء يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي ينبغي اتخاذه بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول.

(٣) المادة ٤(٣) من الاتفاقية: "يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات".

جيم - تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

١٠ - قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الخطوات التي تتخذها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل. وأعربت بعض الوفود التي لها موارد كافية وتجربة واسعة في تقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام عن استعدادها لمساعدة الدول الأطراف المحتاجة إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول.

دال - المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية

١١ - يعد تقديم التقارير السنوية الوطنية واجباً قانونياً ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل. ويحدد التاريخ الجديد لتقديم التقارير في ٣١ آذار/مارس من كل عام، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي الثاني عشر لعام ٢٠١٠. ويتزامن هذا التاريخ مع أجل تقديم التقارير المنصوص عليها في البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والتقارير السنوية المتعلقة بالامتنال للاتفاقية مما سيمكن من وجود التقارير السنوية الوطنية في وقتها من أجل مناقشتها داخل فريق الخبراء. وشجع المنسق كذلك الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها القانونية وتقديم تقاريرها السنوية الوطنية الأولية على أن تفعل ذلك.

١٢ - وسعت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل جاهدة إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ومن أصل ٩٨ طرفاً متعاقداً سامياً، تلقت الأمانة في أثناء اجتماع فريق الخبراء تقارير سنوية وطنية من ٤١ طرفاً. وارتفع هذا العدد لاحقاً ليلبلغ ٥١ تقريراً سنوياً وطنياً ورد حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. ومن التجربة السابقة يتضح أن عدد التقارير المقدمة عادة ما يرتفع قبيل تاريخ عقد المؤتمر السنوي.

١٣ - وأعلن المنسق أن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام مستعدة كما في السنوات السابقة للمساعدة والتعاون مع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في جمع البيانات والمعلومات اللازمة وفي إعداد التقارير السنوية الوطنية وتقديمها.

هاء - تحليل التقرير السنوي الوطني: الاستمارة بـ "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل"

١٤ - الغرض من تحليل مختلف استمارات الإبلاغ كل عام هو تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة. علاوة على ذلك، من شأن مقارنة التقارير السنوية الوطنية المقدمة بـ "دليل شكل التقرير"، المتاح على موقع الاتفاقية، أن يفيد في فهم الكيفية التي تستجيب بها الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وانطلاقاً من تحليل الردود الواردة ومضمون المعلومات المقدمة، يُتوقع من الدول الأطراف أن تكون قادرة

على تمييز ما إذا كانت التقارير المقدمة مفصلةً وتتضمن المعلومات المنتظرة، أو العكس. وكُلف الفريق هذا العام بتحليل الاستمارة بـ: "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل".

١٥ - وتعد الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بالإبلاغ عن برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي نُفذت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. والأطراف المتعاقدة مسؤولة عن جميع الأسلحة الموجودة تحت سيطرتها والتي ينطبق عليها البروتوكول. وبعد توقف القتال الفعلي، تكون إزالة الألغام من الالتزامات الأساسية التي يتعين على الطرف المتعاقد السامي التقيد بها.

١٦ - وتشمل برامج إزالة الألغام فيما تشمله إدارة المعلومات؛ والبيانات والسجلات الموجودة؛ والمساحة التقريبية للمناطق المتأثرة؛ والتكاليف والمدة المقدرة؛ والجهة المسؤولة عن الإزالة (بما فيها جهة الاتصال)؛ والمؤسسات التي تقوم مقام السلطة؛ والمساعدة الدولية المقدمة؛ والمساعدة التقنية والمادية غير الموجودة.

١٧ - وعلى الأطراف التي تنوي تقديم مساعدة فيما يتصل بتبادل المعلومات والتعاون في مجال إزالة الألغام والتعاون التقني أن تُدرج المعلومات المناسبة في الاستمارة هـ "تبادل المعلومات التقنية، والتعاون على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين، على الصعيد الدولي".

١٨ - وعلى الأطراف التي تلتزم المساعدة من أطراف أو منظمات أو مؤسسات أخرى أن تقدم المعلومات اللازمة في التقرير السنوي الوطني. وتوخياً للوضوح، يوصى باستخدام الاستمارة هـ في هذا الصدد.

١٩ - ورغم عدم وجود التزام مباشر بموجب هذا البروتوكول بإنشاء إدارة برامج لإعادة التأهيل، أعرب عن تفاهم عام في الإعلان الختامي يسلم بالعمل القيم الذي تضطلع به هيئات ووكالات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية في مجال الرعاية الجراحية وإعادة التأهيل لضحايا الألغام. وتعزيزاً للعمل الإنساني وتيسيراً للمساعدة الدولية من أجل الضحايا، تقدم الأطراف تقارير عن برامج إعادة التأهيل الحكومية أو غير الحكومية القائمة أو التي سيُضطلع بها. وقد تشمل هذه المعلومات اسم السلطة أو المؤسسة العاملة؛ والسلطة المسؤولة عن تنسيق المساعدة الوطنية والدولية (جهة الاتصال)، والعدد التقريبي للضحايا مصنّفين بحسب نوع الإعاقة إذا أمكن ذلك، ووصف العمل، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة لتشجيع الغير على تقديم المساعدة^(٤).

٢٠ - ومن ٥١ دولة قدمت تقاريرها في ٢٠١٢، وحتى وقت صياغة هذا التقرير، يمكن الوقوف على الاتجاهات التالية:

(٤) موجز من "دليل شكل التقرير" المتاح في موقع اتفاقية الأسلحة التقليدية على العنوان التالي:

<http://www.unog.ch/ccw>

(أ) من أصل الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل البالغ عددها ٩٨ طرفاً، هناك ٦٥ من الأطراف التي استفادت من الاستمارة بآء للإبلاغ عن جهودها المتعلقة ببرامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل منذ أن كانت تلك الدول قادرة على تقديم تقارير سنوية وطنية؛

(ب) بما أن المعلومات الواردة في الاستمارة بآء تتضمن عنصرين أي برامج إزالة الألغام وبرامج إعادة التأهيل، فإن الجهات التي قدمت معلومات في الاستمارة بآء هي أساساً الدول التي تقدم المساعدة بشأن برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل إلى دول أخرى، وبدرجة أقل، الدول التي تتلقى المساعدة بشأن برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل من دول أخرى أو مجموعة من الدول. ويبدو أن ليست هناك بيانات كافية من الردود الواردة بشأن البلدان التي تتلقى المساعدة من بلدان أخرى. والأرجح أن تعود الأسباب الرئيسية لهذا النقص في المعلومات إلى احتمال أن الدول التي قد تكون تلقت مساعدة دولية لم تقدم بعد تقاريرها السنوية؛

(ج) في إطار "برامج إزالة الألغام"، تقوم الغالبية العظمى من البلدان التي قدمت المساعدة إلى الدول المحتاجة إليها بتوضيح توقيت ومدة برامج أو مشاريع إزالة الألغام. وقدم بعض هذه البلدان بيانات عن تكاليف المشاريع، وكذا الميزانية وحجم الأموال المزمع إنفاقها على مدى فترة معينة لمشروع معين في منطقة معينة. وفي بعض الحالات، أفادت الدول أيضاً بشأن أنواع المتفجرات من مخلفات الحرب المتوقع إزالتها، من قبيل الألغام المضادة للأفراد أو الألغام المضادة للمركبات. وفي بعض الحالات، بينت الدول أيضاً بالتفصيل السلطة المسؤولة عن الإزالة، بما فيها جهات الاتصال. بيد أن الغالبية العظمى من الدول لم تقدم هذه المعلومات. وفي هذا الصدد، قد تعتقد الدولة أن المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال التي تظهر أصلاً في صفحة غلاف التقرير السنوي الوطني كافية لهذا الغرض؛

(د) قدمت بعض الدول أيضاً معلومات عن مختلف المؤسسات التي تقوم مقام السلطة الوطنية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برامجها المتعلقة بإزالة الألغام وإعادة التأهيل أي المؤسسات التابعة للدولة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) أفادت بعض الدول بأن الاستمارة بآء لا تنطبق عليها لأنها ليست بلداناً متأثرة بالألغام وبالتالي فإن هذا الجزء من نموذج الإبلاغ لا ينطبق عليها. بيد أن هناك دولاً أفادت بأنها لم تعد متأثرة بالألغام لأن برامج مكثفة لإزالة الألغام نُفذت في سياق اتفاقية أخرى تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد. وفي حالات أخرى، أفادت دول بأن سلطاتها عثرت على ألغام استُخدمت في حقبة الحرب العالمية الثانية وأنها دُمّرت وسُجلت؛

(و) في إطار برامج إعادة التأهيل، أفادت عدة بلدان بأنه أثناء فترة معينة مشمولة بتقرير لم يقع أي مواطن من ذلك البلد ضحية للألغام، أو الأفخاخ أو غيرها من الأجهزة المتفجرة. وعلاوة على ذلك، أفادت بضعة بلدان بأنها بصدد وضع وإقرار أنشطة ومبادئ متنوعة لإتاحة الضمان الاجتماعي وإعادة التأهيل الكامل. وعلاوة على ذلك أفادت بعض الدول بأن هذا الجزء الخاص من الاستثماراء بآء لا ينطبق عليها لأنها ليست بلداناً متأثرة بالألغام وبالتالي لم تقدم أي معلومات. ثم تُشير على القارئ بالمرور إلى الاستثماراء هاء للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا الميدان، لا سيما عندما تقدم بلدان المساعدة إلى بلدان أخرى، على النحو المقترح في "دليل شكل التقرير"؛

(ز) ختاماً، كل الدول التي قدمت تقاريرها السنوية الوطنية واستخدمت الاستثماراء بآء تفعل ذلك بشكل صحيح كلما تعلق الأمر بها، غير أن عدداً من الدول لا تقدم بالضرورة معلومات ممثلة تماماً لما جاء في "دليل شكل التقرير".

واو - تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

٢١- في إطار موضوع تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، شجعت الدول الأطراف على تبادل الآراء بشأن أفضل السبل الكفيلة بمعالجة هذا الموضوع في المستقبل. بيد أنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المنسق في تشجيع الدول على التداول بشأن هذه المسألة، لم تُجر أية مناقشة بشأنها.

ثالثاً - التوصيات

٢٢- في ضوء ما سبق، قد يرغب المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض وضع البروتوكول وسير عمله، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) تمثل خطة العمل المتعلقة بعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف في هذه الصكوك. ومن هذا المنطلق، يشجع المؤتمر الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. ويُتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) ينظر فريق الخبراء في "دليل شكل التقرير" في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول؛

(هـ) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية الوطنية ويبحث مضمون هذه التقارير مركزاً على المعلومات المقدمة في الاستمارة جيم، "المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة".